اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة
اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غافلون
فانهم اطاعوا لك استعمل الاطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداءها يرجح
الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه [illegible] الاقرار بذلك ويرجح
الثاني بانهم لو امتثلوا باداءها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ
بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة
الى عدم دفع الزكوة الى غني والى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز
نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك ان
تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشار
الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي يكون دعوته
مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان
اولى لكمال فائدته م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى عنه مسلم قال اعطاني رسول الله
عليه السلام عام الحديبية ترسا ثم راني مجردا عنه فقال حجفتك التي اعطيتك قلت يا نبي
عمي عامر رايته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه السلام انك كالذي قال الاول بالفتح اي في
الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع
امر من الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قال له اشار به
النبي عليه السلام الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك
نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه اندرج تحت قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى عنه مسلم هو بفتح العين
المهملة والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلاثون حديثا انفرد مسلم
منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت
ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد عليه السلام وكان من آمن به معه
حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال
ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان

نوحد الله

نوحد الله ولا نشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك
اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى
اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فأتني قال له حين قال اني متبعك
قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله عليه السلام المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني
قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز له التقية
الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر على ظهوره في المستقبل انما قدم النبي عليه السلام صلة الارحام
على التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا عظيما خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
قال النبي عليه السلام ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي
ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء
المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قال لابي بكر يعني استرخاء الازار تفسير
لاسم الاشارة فصل ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي
١٧٥ و ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائنا او يكون ان زائدة والمضاف
محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة
يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب
يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يكون الوعيد لخصم
صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول
والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة بنحو مما اسمع منه من في مما بمعنى
لاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار قال ابن الملك
الحديث يدل على انه عليه السلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن [illegible] وقد اتفق
الاصوليون على انه عليه السلام لا يقر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان
ما حكم فيه النبي عليه السلام باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهدات غيره بل يلهمه الله
ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه
ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد
الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا تبين له عليه السلام ما هو الحق
بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به
عليه السلام في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه وكان
ذلك سببا لهتك استار الاشرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)